

التبرع لجمعية خيرية عن طريق التحويل البنكي لفوائده الربوية/ القاهرة - حلقة رقم (02)

صلاح الصاوي

يسأل سائل اخر يقول ما حكم التبرع لجمعية خيرية عن طريق التحويل البنكي عن طريق بنك ربوي. يقول حصلت على بعض المال عن طريق الاستثمار وجزء منه محرم ويريد التخلص من هذا الجزء بالتبرع به من حسابه في بنك ابو ظبي. يعني السؤال لو صفه بطريقة افضل - [00:00:00](#)

هل يجوز التخلص من الفوائد المحرمة؟ ببذله الى مصارف عامة لكن التحويل سيتم من خلال حساب بنك ابو ظبي قال له في بنك البنك فيصل. لن يأخذ عين الفوائد ليتخلص منها بل ييقص قيمتها من حساب اخر - [00:00:23](#)
عنده اخ له المال الحرام يتخلص منه بتوجيهه الى المصارف العامة كما هو معلوم. ويرجى ان يثاب على ذلك ثواب العفة عن الحرام وسواء تخلصت من هذا المال من عينه نفس المال هو هو. او من قدره من مال لك في حساب اخر فلا فرق. لان النقود لا تتعين -

[00:00:43](#)

والحرام لا يتعلق بعين الدولار الحرام بل بقيمته. وما ترتب منه في الذمة. يعني الدولار الحرام لا يختلف عن دولار الحلال من حيس الشكل والرائحة. شم الدولار ده هو ريحة الدولار الثاني بالظبط. فالمقصود يا عبد الله ان - [00:01:11](#)
اخرج قدر هذا المبلغ هو هو او قدره من حساب اخر لك لا فرق في هذا لان النقود لا تتعين بالتعيين بارك الله فيك - [00:01:31](#)